

الفصل الثاني : صندوق النفقة كضمانة لنفقة الطفل.

نظرا إلى عدم الإستقرار والمشاكل التي تواجهها الأسرة أثناء إنحلال الرابطة الزوجية والإفرازات الناجمة عن تفككها خصوصا في الجانب المتعلق المرأة المطلقة و الحاضنة للأطفال القصر والتحديات المتعلقة بالنفقة ، حيث في الواقع توجد حالات كثيرة تحكم فيها المحكمة بالنفقة للزوجة أو لأولادها لتأمين ويصبح الحكم جاهزا للتنفيذ، ولكن المحكوم عليه يتماطل أحيانا في تنفيذ الحكم، ويمتنع أحيانا أخرى عن تنفيذه ، ويبقى المحكوم لهم في حيرة من أمرهم بسبب ضعف حالهم، ويصبحون تائهين بين المحضر القضائي المكلف بالقيام بإجراءات التنفيذ الكثيرة والمعقدة ، وبين تماطل أو إمتناع المحكوم عليه وليس من ناصر يستصرونه ولا معين يستعينون به ، ومن أجل تجاوز هذه المعضلة ، ولتأمين الحفاظ على بقاء ترابط الأسرة بعد الطلاق ، لجأ المشرع الجزائري لإستحداث آلية جديدة في قانونه أطلق عليها تسمية صندوق النفقة يتولى مهمة القيام بإستخلاص مبالغ النفقة المحكوم بها وتسديدها إلى مستحقيها بطريقة ودية ورضائية، وبهذا سنحاول في هذا الفصل التحدث عن أهم الإشكالات التي أدت إلى إستحداث هذه الآلية في (المبحث الأول) وصندوق النفقة في القوانين العربية و القانون الجزائري كمقارنة بينهم في (المبحث الثاني) .

المبحث الأول : أهم الاشكالات التي أدت إلى إستحداث صندوق النفقة .

غالبا ما ترافق عملية المطالبة بالنفقة ظروف صعبة في استخلاصها ، لذا لابد من ايجاد حلول عملية لكثير من الحالات والمشاكل التي تحصل فيها المرأة على حكم بالنفقة وتضطدم بعد ذلك بواقع صعوبة إستخلاصها، وهذا راجع إلى مشكلة عدم دفع النفقة من المدين (المطلب الأول)، أو مشاكل في المطلق (المطلب الثاني) ، أو عدم قدرتها على إستقاء إجراءات تنفيذها (المطلب الثالث).

المطلب الأول : إشكالات تتعلق بدافع النفقة (الزوج المطلق) :

الفرع الأول : الإمتناع عن دفع النفقة :

إن كان قانون الأسرة كما سبق وذكرنا وقواعد الشريعة الإسلامية قد قررا إلزام الزوج بالإنفاق على زوجته وأولاده، وإلزام الفرع بالإنفاق على أصوله ، وإلزام الأصل بالإنفاق على فروعهم ضمانا لإحترام مبدأ التعاون والتكافل بين كامل أفراد الأسرة الذي أقرته الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، فإن التخلي عن القيام بالإنفاق المطلوب يعتبر نوعا من التخلي عن الإلتزامات الزوجية والعائلية الذي يستوجب الإثم والعقاب في الدنيا والآخر¹.

أولا : العناصر المكونة للجنحة:

تعتبر من الجرائم التي تتعلق بالتخلي عن الإلتزامات الزوجية ، أو السلطة الأبوية ، أو القرابة جنحة الإمتناع عن دفع النفقة المقررة قضاء لصالح الزوجة، أو لفائدة الأولاد ، أو لفائدة

¹ عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط2، 2002 ، ص25.

الأصول، وهي الإلتزامات التي ورد النص عليها في المواد 74 وما يليها من قانون الأسرة و التي سبق الإشارة إلى مضمونها¹ .

ولقد تم دعم هذا المبدأ بالجزاء الذي تضمنته المادة 331 من قانون العقوبات² حيث نصت على أنه : " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات و بغرامة من 50.000 إلى 300.000 دج كل من إمتنع عمدا ولمدة تتجاوز شهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروع، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم .

ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الإعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال".

هذا النص هو المصدر القانوني الأساسي الذي سنستخرج منه العناصر أو الشروط المطلوب توفرها لقيام جريمة الإمتناع عن تسديد نفقة مقررة قضاء ، ولإمكانية متابعة الشخص المحكوم بها عليه الممتنع عن دفعها ، ثم إدانته وتقرير العقاب اللازم ضده بشأنها أو بسببها³. وهذه العناصر أو الشروط هي:

1 شرط وجود حكم قضائي نهائي :

إن أول شرط من الشروط أو العناصر الخاصة التي يتطلبها القانون لتطبيق المادة 331

¹ المرجع السابق، ص 24.

² القانون رقم 14-01 المؤرخ في 2014/02/04 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 07 بتاريخ 2014/02/16، ص 45.

³ عبد العزيز سعد ، المرجع نفسه ، ص 25-28.

من قانون العقوبات هو شرط وجود حكم صادر عن هيئة قضائية وطنية على مستوى الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية يكون قد بلغ إلى المحكوم عليه ، ويكون حائز قوة القضية المقضي فيها أو قوة الشيء المحكوم فيه ، ولم يعد يقبل أية طريقة من طرق الطعن العادية (المعارضة أو الإستئناف) أو غير العادية (الطعن بالنقض أو إعتراض الغير الخارج عن الخصومة) ؛ أو وجود حكم صادر عن هيئة قضائية أجنبية يكون قد وقع إضفاء الصيغة غير العادية عليه، أو وجود أي قرار قضائي آخر صادر عن جهة القضاء المستعجل أو تتضمن صيغة النفاذ المعجل ، وذلك بقطع النظر عن كون هذا القرار القضائي قد صدر تحت إسم أو حكم أو غيرهما ما دام هو قابل قانونا للتنفيذ المؤقت أو المعجل رغم المعارضة أو الإستئناف¹.

2 شرط الإمتناع المتعمد عن أداء النفقة:

أما ثاني شرط من شروط تكوين جريمة الإمتناع عن أداء النفقة المقررة قضاء ، فهو شرط إستهانة المحكوم عليه بالقرار الصادر عن القضاء الوطني تحت إسم حكم أو أمر، وتجاهله عمدا وتتطعا لما قد يؤدي إلى تحدي السلطة القضائية ، والتطاول على سلطة الدولة بشكل مباشر أو غير مباشر، ويؤدي أيضا إلى عرقلة تنفيذ الأحكام القضائية النهائية بإسم الشعب الجزائري².

مع ملاحظة أنه لو كان الدافع للإمتناع عن دفع النفقة ليس الإستهانة بالحكم القضائي وليس عدم الإكتراث بالأحكام القضائية ، بل لعذر شرعي مقبول كوجود إشكال في التنفيذ أو

¹ عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 25-26

² المرجع نفسه، ص26

لخطأ في الحكم مثلاً، فإن عنصر الإمتناع المتعمد لم يعد قائماً، وإن الجريمة لم تعد متوفرة العناصر أو الاركان ، ويمتنع عن المحكمة تبعا لذلك أن تقضي بإدانة المتهم ومعاقبته ، وذلك بسبب عدم توفر نية العمد أو القصد المطلوب لقيام جريمة الإمتناع عن النفقة¹.

ولكننا مع ذلك ينبغي أن نشير إلى: أن القانون يفترض في الإمتناع عن دفع النفقة المحكوم بها للزوجة أو الزوج ، أو للأصول أو الفروع أنه إمتناع متعمد ، أو على المتهم أن يثبت العكس ، وليس على النيابة العامة إثبات توفر عنصر هذا العمد ، وذلك خلافا للقواعد العامة للإثبات في قانون الإجراءات الجزائية التي توجب على ممثل النيابة العامة عادة إثبات كافة العناصر المكونة للجريمة بما فيها عنصر العمد أو نية الفعل².

والى هذا المعنى إشارة الفقرة الثانية من المادة 331 من قانون العقوبات ، حيث نصت على أنه : " ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس ، ولا يعتبر الاعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال".³

3 شرط الإمتناع لمدة أكثر من شهرين:

أما ثالث شرط أو عنصر من عناصر قيام جنحة الإمتناع عن دفع النفقة المقررة قضاء فهو شرط أن يكون الإمتناع المتعمد قد إستغرق مدة أكثر من شهرين (2) متتاليين دون إنقطاع،

¹ عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص26.

² المرجع نفسه، ص26.

³ المرجع نفسه، ص26-27.

بحيث أنه لو صدر حكم ضد شخص معين يلزمه أو يقضي عليه بدفع مبالغ مالية مقابل نفقة أو نفقة أحد أصوله أو فروعه فإستهان بهذا الحكم ولم يمنحه أي إعتبار ، ثم إمتنع عمدا عن دفع المبالغ المحكوم بها لمدة تتجاوز شهرين(2) متتاليين دون أي مبرر شرعي رغم إتخاذ كل الإجراءات القانونية لضمان تنفيذ ، ورغم تبليغه هذا الحكم وإنذاره خلال الوقت القانوني المناسب، فإن هذا الإمتناع طوال هذه المدة يشكل حتما أحد عناصر جريمة الإمتناع عند دفع النفقة المقررة قضاء ويستوجب العقاب ضد الممتنع¹.

4 شرط تخصيص المبالغ المحكوم بها لإعالة أسرة المتهم أو أقاربه:

إن آخر شرط من الشروط المطلوب توافرها لقيام جريمة الإمتناع عن أداء النفقة المقررة قضاء هو شرط كون المبالغ المحكوم بها على المدعى عليه مبالغ مخصصة لأحد أو بعض أو كل أفراد أسرة هذا الشخص ، أو مخصصة للإنفاق على أصوله أو فروعه وتضمنها منطوق الحكم بكل دقة ووضوح².

أما إذا كانت المبالغ المحكوم بها لا تتعلق بموضوع إعالة أسرة المدعى عليه أو المتهم ، ولا تتعلق بحق الأقارب في النفقة، الذين هم أصوله أو فروعه المباشرون المتصلون به على عمود النسب والذين يُلزمه القانون بالإنفاق عليهم، كأن تكون المبالغ المحكوم بها مثلا تتعلق بدين عليه أو لزوجته أو لأحد أصوله أو فروعه ثابت قبل صدور الحكم لأسباب أخرى غير أسباب الإعالة والنفقة الواجبة بحكم القانون لأفراد الأسرة وللأقارب، فإن العنصر الرابع من

¹ عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 27.

² المرجع نفسه ، ص 27.

عناصر قيام الجريمة يعتبر عنصرا غير متوفر، ولا يترتب عن الإمتناع بشأنه إي فعل جرمي يستوجب العقاب¹.

ثانيا: دليل إثبات الامتناع :

قد يكون هناك حكم صادر عن جهات القضاء الوطني ، أو عن جهات القضاء الأجنبي مكسو بالصيغة التنفيذية، وحاز قوة الشيء المقضي فيه ، ومع ذلك يمكن أن يزعم المحكوم عليه بأنه لم يصدر ضده أي حكم ، أو يزعم أن الحكم الصادر ضده لم يبلغ إليه ، ويمكن أن يزعم أنه لم يمتنع عن تسديد المبالغ المحكوم بها عليه، وبذلك يحاول الإفلات من العقاب . ولكن يمكن دحض مزاعمه وإثبات إمتناعه وقيام الجريمة ضده، بقصد إمكانية متابعته وتسليط العقاب عليه يتطلب القانون وجود عدة أمور هي:²

- وجود نسخة من حكم قضائي وطني أو أجنبي حاز قوة القضية المقضية.
 - وجود محضر تبليغ هذا الحكم إليه تبليغا رسميا صحيحا .
 - وجود محضر إمتناع محرر من العون المكلف بالتنفيذ مؤرخ وموقع.
- وعليه فإذا توفرت هذه الأمور الثلاث : نسخة الحكم ومحضر التبليغ ومحضر الإمتناع ، فإنها تشكل دليل إثبات الإمتناع عن دفع النفقة المقررة قضاء ، وتستوجب المتابعة الجزائية والحكم عليه وفقا لما هو منصوص عليه في القانون.

¹ عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 27.

² المرجع نفسه ، ص 27-28 .

ثالثا : المحكمة المختصة بالفصل في دعوى جريمة الإمتناع عن النفقة :

إستثناء من القاعدة العامة للإختصاص المحلي أو الإقليمي المنصوص عليها في المواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية، جاءت المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري و التي تنص في فقرتها الأخيرة على أنه: " دون الإخلال بتطبيق المواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية، تختص أيضا بالحكم في الجرح المذكورة في هذه المادة، محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة"؛ فإن المحكمة المختصة بالفصل في الجرح المشار إليها في هذه المادة ، هي محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة"¹.

ومن تحليل أحكام هذا النص تحليلا مختصرا ومبسطا، يمكن أن نستنتج بكل سهولة أن المحكمة التي منحها قانون العقوبات سلطة الإختصاص بالفصل في الدعوى الجزائية العامة المتعلقة بجريمة الإمتناع عن أداء أو دفع نفقة مقررة قضاء بموجب حكم أو أمر، هي واحدة من إثنين فقط :²

- إما محكمة الموطن الدائم والمعتاد للشخص صاحب الحق في طلب النفقة أو المستفيد من الحق في المعونة المالية.

- إما محكمة مكان إقامة أحدهما إقامة مؤقتة.

¹ عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص28.

² المرجع نفسه ، ص28.

ومعنى هذا الكلام بإختصار هو أنه : إذا أراد شخص مطالبة شخص آخر من أقاربه أو من أسرته، بأن يقدم له نفقة أو المساعدة مالية وفقا لما أقره و أمر به القانون، فإن من حق الشخص الطالب أو المدعي أن يستدعي الشخص المدعى عليه المتهم وأن يقاضيه جزائيا عن طريق النيابة العامة؛ ليس أمام المحكمة التي يقيم بها المدعى عليه، وإنما أمام المحكمة التي يوجد بدائرة إختصاصها الإقليمي مسكن المدعي المعتاد ، أو محل إقامته إن كان له محل إقامة مؤقت معروف¹.

وبعبارة أخرى أكثر دقة وأكثر وضوحا، يمكن القول بأنه ليس أمام الشخص المحكوم له بالنفقة أو بالمساعدة المالية ضد أحد أقاربه أو أفراد أسرته إلا أن يقدم ضده شكوى كتابية أو شفوية ، مرفوق بنسخة من الحكم إلى أحد ضباط الشرطة القضائية أو إلى وكيل الجمهورية الموجودين ضمن دائرة إختصاص المحكمة التي يوجد لهذا الشاكي مسكن معتاد أو محل إقامة مؤقت بها ، ويطلب إتخاذ الإجراءات اللازمة و الضرورية لردع الشخص الممتنع عن الإعتراف بالحكم القضائي وعن تنفيذ مضمونه ، ويبقى من حقه أن يطلب أيضا الحكم له بالتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر بسبب الإمتناع عن أداء النفقة المحكوم بها طيلة مدة أكثر من شهرين².

ويمكننا أن نستخلص مما سبق أنه يعاقب بالحبس و بالغرامة المالية كل شخص يستهين بقرار قضائي صادر ضده، أو يتجاهل أمرا أو حكما كان قد قضى عليه أن يدفع نفقة غذائية

¹ عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 29 .

² المرجع نفسه ، ص 29.

إلى زوجته أو إلى أصوله أو فروعه، ويبقى عمدا مدة أكثر من شهرين دون أن يقدم كل المبالغ المالية المقضي بها، وهذه هي الشروط الواجب توافرها لإمكانية متابعة الشخص الممتنع عن دفع النفقة حتى يمكن إقامة الدعوى، و الإدانة وتقرير العقاب اللازم ضده بشأنها أو بسببها .

الفرع الثاني : الإهمال العائلي أو ترك الأسرة :

إذا كانت الحياة الزوجية تهدف إلى تكوين أسرة قوامها المودة و الرحمة وتتطلب قدرا كبيرا من التعاون والتكافل بين الزوجين، كما تتطلب في نفس الوقت بذل جهد مشترك و إقامة بيت سعيد مستقر، فإن تخلى عن وظيفته بإعالة أفراد هذه الأسرة وتركهم دون سبب جدي ،أو شرعي لمدة تتجاوز الشهرين دون أن يترك لهم مالا ينفقون منه، ودون أن يترك من يتولى رعايتهم و الإهتمام بشؤونهم يشكل جريمة يعاقب عليها القانون¹ .

وفي هذا المعنى نصت المادة 330 من قانون العقوبات : " يعاقب بالحبس من شهرين

(2) إلى سنة(1) وبغرامة من 25.000 إلى 100.000دج :

1. أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين(2) ويتخلى عن كافة التزاماته

الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب

جدي. ولا تنقطع مدة الشهرين(2) إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة

2. في إستئناف الحياة العائلية بصفة نهائية .

3. الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين(2) عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك

¹ المرجع السابق ، ص11.

لغير سبب جدي .

4. أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحدا أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للإعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها .

وفي الحالتين 1 و 2 من هذه المادة فلا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك ."

غير أن وقائع التخلي عن مقر الأسرة أو مقر الزوجية لا يمكن أن تشكل جريمة ما ،من جرائم قانون العقوبات ، ولا يمكن أن تستوجب عقابا معينا تبعا لذلك ضد أحد الزوجين إلا إذا توافرت في هذه الوقائع مجموعة من العناصر المنصوص عليها في القانون على سبيل الحصر¹؛ والتي سنتولى مناقشتها فيما يلي:

أولا: تقديم الشكوى:

إن أول عنصر أو أول ركن من أركان قيام جريمة ترك الأسرة المعاقب عليها في القانون يتمثل في الشرط الذي ورد النص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 330 من قانون العقوبات، التي مفادها أنه: "وفي الحالتين 1 و 2 من هذه المادة فلا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك ".وهذا يعني أنه إذا حصل مثلا أن ترك الزوج مقر الزوجية وتخلي عن

¹ عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 11-17.

كل أو بعض واجباته نحو زوجته وأولاده دون مبرر شرعي، فإن هذا الفعل يكون جريمة يعاقب عليها القانون، ولكن لا يجوز لوكيل الجمهورية أو ممثل النيابة العامة أن يحرك أية دعوى جزائية ضد الزوج إلا بناء على شكوى تقدمها الزوجة التي تكون قد بقيت في محل الزوجية وحدها أو مع أطفالها، وذلك أثناء قيام العلاقة الزوجية القانونية ، لأنه إذا وقع أن سبق وترك الزوج مسكن الزوجية لمدة أكثر من شهرين متتابعين متخليا عن كل أو بعض التزاماته دون مبرر شرعي ثم وقع الطلاق بين الزوجين وبعده جاءت الزوجة لتقدم شكوى ضد زوجها، فإن شكواها سوف لن تقبل لأنها قد فوتت على نفسها تحقيق الغرض الذي قصده المشرع الجزائري لحماية الأسرة من التفكك والإهمال¹.

ثانيا: توفر عقد زواج صحيح :

إن ثاني عنصر من عناصر أو أركان تكوين جريمة ترك الأسرة يتمثل في ضرورة وجود عقد زواج شرعي وقانوني صحيح يربط بين الزوجين² ، وترفق نسخة منه بالشكوى لأن مجرد

¹ المرجع السابق، ص12.

² إذا كان عقد الزواج قد أبرم بالطريقة العرفية وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية ولم يسبق أن وقع تسجيله في سجلات الحالة المدنية في الوقت القانوني المناسب فإنه يعتبر عقدا غير معترف به لدى السلطات الجزائية سواء القضائية أو الإدارية ، وأنه تطبيقا للمادة 05 من القانون رقم 63-224 لا يجوز لها أن تدعي أنها زوجة ، وأن تطالب بما يترتب عن الزواج من آثار إلا إذا قدمت نسخة عن عقد الزواج مسجل أو مقيد في سجلات الحالة المدنية.

لذلك يمكن القول أنه إذا قررت الزوجة تقديم شكوى ضد زوجها الذي كان قد تزوجها زواجا عرفيا ، ثم تخطى عن التزاماته نحو أطفالها ، فإن عليها أن تقدم طلبا إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي وقع الزواج بدائرة إختصاصها ، وتطلب منه أن يعمل على تقييد عقد زواجهما وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الحالة المدنية ووفقا لما ورد النص عليه ضمن أحكام المادة 22 من قانون الأسرة التي جاء فيها : "يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية ، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي.

يجب تسجيل حكم تثبت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة".

تقديم شكوى أية امرأة ضد أي رجل تزعم أنه زوجها، وأنه تركها وترك محل الزوجية دون مبرر شرعي لا يكفي وحده لإتهام هذا الرجل بإرتكاب جريمة ترك الأسرة أو الإهمال العائلي ، ومتابعته جزائيا ثم معاقبته وفقا الاحكام المادة 330 من قانون العقوبات إلا إذا تمكنت تبعا لذلك من تقديم وثيقة عقد الزواج المقيمة أو المسجلة في سجلات الحالة المدنية ، وتمكنت أيضا من إثبات أن الزواج الذي يحكمه هذا العقد مازال قائما ولم يقع انحلاله بالطلاق أو التطليق، ولا بأي سبب من أسباب انحلال عقد الزواج الأخرى.

ثالثا : توفر الترك لمدة أكثر من شهرين:

إن ثالث عنصر من العناصر المكونة لجريمة الإهمال العائلي أو ترك الأسرة هو في ضرورة وجوب توفر مدة زمنية محددة تتجاوز الشهرين متتابعين، إبتداء من تاريخ ترك الزوج لمقر الزوجية والتخلي عن إلتزاماته العائلية إلى تاريخ تقديم الشكوى ضده¹.

وإذا كان القانون لم يعين جهة قضائية ضبطية محددة لتوجه إليها الشكوى ، ولم يحدد نمودجا خاصا لشكل الشكاية او الشكوى ومضمونها، فإننا نعتقد أن الشكوى ستكون مقبولة سواء قدمت إلى وكيل الجمهورية مباشرة أو قدمت إلى ضابط الشرطة القضائية ، وأنه يكفي أن تقدم الشكوى في ورقة عادية نقية ومنظمة تتضمن لقب وإسم وعنوان الزوجة الشاكية، ولقب وإسم وعنوان الزوج المشتكى منه ، بالإضافة إلى ذكر المدة الزمنية التي ترك الزوج مقر الزوجية خلالها ، والتي يجب أن تكون قد تجاوزت مدة أكثر من شهرين متتابعين على الأقل،

¹ عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص13.

مع الإشارة إلى أنه قد تخلى عن إلتزاماته الأدبية أو المادية خلال كل هذه المدة دون أي سبب شرعي أو جدي¹.

أما ما ينبغي أن نشير إليه في هذا المجال فهو أن أدلة إثبات مرور مدة شهرين على ترك مقر الأسرة ، وأدلة إثبات التخلي عن الإلتزامات العائلية إنما يقع على عاتق الزوجة الشاكية بالتعاون مع وكيل الجمهورية ، وذلك بكل وسائل الإثبات القانونية ، بحيث أنه لو عجزت الشاكية عن إثبات مرور أكثر من شهرين على الترك أو عجزت عن اثبات كون الزوج قد تخلى خلال هذه المدة عن إلتزاماته المادية والأدبية فإن شكاوها سوف لن تقبل ، وإن الوقائع المشتكى بسببها لن تكون جريمة يترتب عليها أي عقاب².

رابعاً: التخلي عن الإلتزامات المادية والادبية:

إن رابع عنصر أو ركن من الأركان الخاصة اللازمة لقيام "ترك مقر الأسرة" المنصوص عليها في البند (1) من المادة 330 من قانون العقوبات ، هو أن يصاحب ترك الزوج أسرته وتخليه عن كل أو بعض إلتزاماته، سواء منها الأدبية المتعلقة برعاية وحماية أفراد الأسرة ، أو المادية المتعلقة بضمان تأمين حاجياتهم المعيشية من حيث تأمين النفقات اللازمة لغذاء واكساء وسكن علاج للزوجة و بالأخص للأطفال الباقيين وحدهم في مقر الزوجية³.

¹ عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص13-14.

² المرجع نفسه، ص14.

³ المرجع نفسه، ص14.

أما إذا ترك الزوج مقر الزوجية لمدة تتجاوز الشهرين لسبب من الأسباب دون أن يتخلى عمدا عن كل أو بعض إلتزاماته تجاه زوجته وأولاده من أفراد أسرته، ودون أن ينتج لهم عن غيابه أو تركه لمقر الاسرة أي عوز أو فاقة أو حرج، فإن ذلك يجعل من الجريمة واقعة غير متكاملة العناصر الجرمية وينفي عن صاحبها العقاب¹.

والمقصود بالإلتزامات الأدبية أو المادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصائية القانونية التي وردت في البند (1) من المادة 330 هي في إعتقادنا تلك الإلتزامات الشرعية والقانونية التي أوجبها قانون الأسرة ضمن تنظيمه لحقوق وواجبات الزوجين تجاه بعضهما وتجاه أطفالهما ، وتلك الإلتزامات التي أوجبتها الأخلاق الاسلامية والأعراف والتقاليد الاجتماعية المتداولة.

خامسا: فقدان السبب الجدي :

إن آخر عنصر من العناصر الخاصة المكونة لجريمة ترك مقر الأسرة ، هو عنصر عدم توفر وجود سبب جدي أو شرعي لجعل الزوج يترك مقر الزوجية أو يتخلى عن بعض أو كل الإلتزامات المتعلقة به بصفته صاحب السلطة الأبوية أو الوصائية القانونية ؛ وفي إطار قاعدة المفهوم المخالف يمكن أن نقول أنه إذا كانت هناك ظروف خاصة أو عامة قد دفعت بالزوج إلى ترك مقر أسرته والتخلي مثلا عن كل إلتزاماته، كأن يكون قد ترك مقر أسرته من أجل القيام بالخدمة الوطنية ، أو بسبب السفر للبحث عن العمل أثناء قيام أزمة البطالة ، أو

¹ عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص14.

لتحصيل العلم ، فإن السبب عندئذ سيكون سببا جديا وشرعيا ، وليس فيه أي قصد للإضرار بأفراد الأسرة التي وقع تركها والتخلي عن الإلتزامات الواجبة لضمان أمنها واستقرارها¹.

وعليه فإن خلاصة ما يمكن أن نقول بشأن جريمة ترك مقر الأسرة أو الإهمال العائلي هو أن هذه الجريمة لا يمكن توفرها والمعاقبة عليها إلا بتوفر عناصر أساسية خمسة مجتمعة هي: عنصر تقديم الشكوى من الزوج الباقي في مقر الزوجية إلى أحد ضباط هيئة الشرطة القضائية أو وكيل الجمهورية ، وعنصر توفر عقد زواج قانوني قائم صحيح لم يقع إنحلاله بعد، وعنصر توفر مرور مدة من الزمن تتجاوز أكثر من شهرين ما بين تاريخ ترك مقر الأسرة وتاريخ تقديم الشكوى ، ثم عنصر التخلي عن كل أو بعض الإلتزامات الأدبية أو المادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصائية القانونية ، وأخيرا عنصر فقدان السبب الجدي أو الشرعي الدافع إلى ترك مقر الأسرة أو الداعي إلى التخلي عن الإلتزامات الزوجية ، وإن تخلف عنصر واحد أو أكثر من هذه العناصر كاف وحده أو مع غيره لإزالة الصفة الجرمية عن وقائع ترك الأسرة والتخلي عن الإلتزامات الزوجية، وكاف لجعل الزوج المتهم بريئا ، وإلزام المحكمة بأن تقضي ببراءته² .

ما يترتب على مرتكب إحدى الجنحتين :

يتعرض مرتكبوا إحدى هاتين الجنحتين إلى عقوبة جزائية منصوص عليها في قانون العقوبات كما يبيح للزوجة طلب التطليق بسبب عدم الانفاق .

¹ عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص15.

² المرجع نفسه، ص15-16.

1) العقوبة الجزائية :

أول أثر يترتب على هاتين الجنحتين أي الإمتناع عن تسديد النفقة المحكوم بها قضائيا أو الإهمال العائلي ، هو ما نصت عليه المادة 331، والمادة 330 من قانون العقوبات أي أنه وبعد إحالة المتهم على المحكمة بعد أن تتحقق من توفر كل شروط المواد السالفة الذكر، أن تحكم بإدانته بجنحة الإمتناع عن دفع مبالغ النفقة المقررة قضاء أو الإهمال العائلي، وان تسلط عليه الجزاء القانوني المناسب .

ويجوز للقاضي الجزائي إلى جانب تسليط العقوبة المناسبة أن يقضي بحرمان المتهم من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات من سنة(1) على الاقل إلى خمسة(5) سنوات على الأكثر ، وهذا تطبيقا لأحكام المادة 332 من نفس القانون والتي تنص على أنه : (يجوز الحكم علاوة على ذلك كل من قضى عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادة 330 و331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الاقل إلى (5) سنوات على الاكثر)¹.

ثانيا: التطبيق لعدم الانفاق

لقد أخذ المشرع الجزائري برأي الأئمة الثلاثة مالك بن أنس²، الشافعي³ ، بن حنبل⁴ ، في

¹ راجع: المواد 14 ، 9 مكرر 1 من قانون العقوبات.

² راجع : الخطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج4، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط3، 1992، ص 196 وما بعدها.

³ راجع : الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي : ضبط وتصحيح الشيخ زكريا عميرت ، ج2 ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، ط1، 1995، ص175 وما بعدها.

⁴ راجع: ابن تيمية، الفتاوي : تحقيق محمد عبد القادر العطا، ج4 ، دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان ، ط1 ، 1987 ، ص92 وما بعدها.

التفريق لعدم الإنفاق ، في المادة 53 من قانون الأسرة المعدلة بالأمر 05-25 في فقرتها الأولى التي تنص على أنه: " يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية :

1 عدم النفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن علما بإعساره وقت الزواج ، مع مراعاة المواد 78 و79 و80 من هذا القانون". أي المواد المتعلقة بمشمولات النفقة ، وتقديرها ، وتاريخ إستحقاقها¹، وهو أيضا ما جاء به المشرع المغربي في نص المادة 98 من المدونة التي تنص على أنه: " المشرع المغربي في المادة 102 التي تنص على أنه: " للزوجة طلب التطليق بسبب إخلال الزوج بالنفقة الحالة الواجبة عليه وفق الحالات والأحكام الآتية:

- إذا كان للزوج مال يمكن أخذ النفقة منه، قررت المحكمة طريقة تنفيذ نفقة الزوجة عليه ولا تستجيب لطلب التطليق عليه؛

- وفي حالة ثبوت العجز، تحدد المحكمة حسب الظروف، أجلا للزوج لا يتعدى ثلاثين يوما لينفق خلاله وإلا طلقت عليه، إلا في حالة ظرف قاهر وإستثنائي؛

- تطلق المحكمة الزوجة حالا، إذا إمتنع الزوج عن الإنفاق ولم يثبت العجز."

وكذلك بالنسبة للمشرع التونسي في الفصل 39 الذي ينص على أنه : " لا يلزم الزوج

بالنفقة إذا أعسر إلا أن الحاكم يتلّوم له بشهرين فإن عجز بعد إتمامهما عن الإنفاق طلقت

عليه زوجته، وإذا كانت الزوجة عالمة بعسره حين العقد فلا حق لها في طلب الطلاق".

¹ بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج 1 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط5 ، 2007، ص

وإنطلاقاً من المادة 53 ف1 من قانون الأسرة، فإن شروط التطبيق لعدم الإنفاق هي كالآتي¹:

- أن يكون إمتناع الزوج عن الإنفاق عمدا وقصدا، وأن تكون الزوجة قد رفعت دعواها من قبل للمطالبة بالنفقة ، وصدر حكم من المحكمة يلزمه بذلك ، ولكنه إمتنع عن تنفيذ هذا الحكم، وأصر على عدم الإنفاق².

- أن لا يكون إمتناع الزوج عن النفقة بسبب عسره ، لأن الزوج لا يخلو من أن يكون موسرا أو معسرا ، فإن كان معسرا فلا ظلم لها ولا إعتداء منه ، لأن العسر بيد الله فلا يطلق عليه القاضي للعسر . أما اذا كان موسرا وله مال ظاهر ، وإدعى العجز ، فالأمر يختلف ويجب للمحكمة النظر فيه.

- ألا تكون عالمة بإعساره وفقره وقت الزواج ، فإن كانت عالمة بحالته المالية لعدم الإنفاق ، بسبب رضائها بحاله ، ويقع عبء الإثبات على عاتق الزوج بكافة وسائل الإثبات ؛ أما إن إستطاعت الزوجة أن تثبت حالة تغيرير الزوج أثناء عقد الزواج ، بحيث تظاهر أنه غني، وفي حقيقة الحال أنه فقير، أو أن عسره جاء بعد زواجهما وأنه عمد ، وأصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضي في الحال.

¹ المرجع السابق ، ص276.

² " إن التطبيق لعدم الإنفاق والحكم لها به دون يمين يعد مخالفا للقانون " ، قرار المحكمة العليا، ملف رقم241529 تاريخ1989/11/27، المجلة القضائية، عدد01 ، ص51.

ونلاحظ من المادة 53 أن المشرع الجزائري لم يُفَصِّل ، ولم يفرق بين حالة إمتناع الزوج عن الإنفاق مع قدرته على ذلك أو إمتناعه لعدم القدرة والإعسار، وكذا إن كان للزوجة مال، وكذا المدة التي تنتظرها الزوجة عكس ما ذهب إليه المشرع المغربي والتونسي ، إلا انه نص على ضمن المواد 330 و 331 من قانون العقوبات المذكورتين سلفا.

وقد ساير قضاء المحكمة العليا قانون العقوبات في قراره الصادر في 1984/11/19 والذي قضى أنه : " متى كان المقرر فقها و قضاء في أحكام الشريعة الاسلامية أن عدم الإنفاق على الزوجة لمدة تزيد عن الشهرين متتابعين يكون مبررا لطلبها التطلاق من زوجها ، فإن القضاء بما يخالف أحكام هذه المبادئ يعد خرقا لقواعد فقهية مستمدة من الشريعة الاسلامية.

وإذا كان الثابت أن المطعون ضده أدين جزائيا من محكمة الجنح بتهمة الإهمال العائلي وحكم عليه غيابيا بسنة حبسا نافذا ، فإن قضاة الإستئناف برفضهم طلب الطاعنة المتعلق بالتطبيق خرقوا أحكام هذا المبدأ الشرعي ، ومتى كان كذلك إستوجب نقض القرار المطعون فيه تأسيسا على الوجه المثار من الطاعنة في هذا الشأن ¹.

فالتوقف عن دفع النفقة أو الإهمال العائلي يؤدي به إلى المتابعة الجزائية التي تنتهي بالحبس إن هو لم يوفي ما عليه من دين النفقة تجاه مطلقة ، ورغم ذلك يمتنع المطلق عن دفع النفقة ، وهذا لأسباب تختلف من شخص لآخر ، ولكن السبب الرئيسي الذي يشترك فيه

¹ قرار المحكمة العليا ، غرفة الاحوال الشخصية، ملف رقم 34791 ، تاريخ 1984/11/19 ،المجلة القضائية، عدد03، لسنة1989، ص77-78، مذكور في : لحسين بن شيخ آث ملويا ،المرجع السابق ، ص152.

أغلب المطلّقين هو عدم القدرة المالية على دفع قيمة النفقة ، فنجد الزوج المطلّق لا ينكر حق النفقة على زوجته و أولاده ، إلا أنه يتحجج بعدم قدرته المالية على الوفاء بالتزامه ، وهذا إما لكونه عطلا عن العمل وبالتالي لا يوجد له أي مدخول مالي يقوم من خلاله بالنفقة على أولاده ، أو لكونه قام بالزواج مرة أخرى وعمله لا يكفيه لإعالة أسرتين أي النفقة على كل أولاده، والحقيقة أنه هذا هو السبب الغالب في إمتناع الأزواج المطلّقين عن دفع النفقة ، ولا يعد بطبيعة الحال عدم الكسب سببا مُعفيا من النفقة إذا صاحبه التكاسل عن العمل ، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري وحسنا فعل وإلا عُد ذلك مهريا ومخرجا للمطلّقين الذين لم يدفعوا النفقة ، وعلى أي حال فالمطلق يجب عليه دفع نفقة أولاده ، وكأنهم معه ولا يمكن له بأي حال من الأحوال التذرع بعدم القدرة المالية على القيام بالإنفاق على أولاده ¹.

كما أنه لا يمكن أن نتغاضى عن حالات وإن كانت قليلة ومحصورة ، أين يتمتع الزوج المطلّق عن دفع النفقة تعمدا للإضرار بالمطلقة والتضييق على محضونها ، وهذا بدافع الانتقام ، فيلجا المطلق إلى حيل قانونية أين يتمتع عن دفع النفقة مدة تزيد عن شهرين وهو يعلم أن في ذلك متابعة جزائية وهذا من أجل دفع المطلقة إلى الخروج من البيت والمطالبة بدفع قيمة النفقة المتأخرة من خلال تقديم شكوى ، عندها يقوم المطلق بدفع قيمة النفقة، وكل هذا من أجل إحراج المطلقة خاصة أنه في مجتمعاتنا يعد ذهاب المرأة إلى المحاكم من الأمور التي لا

¹ ضريفي نادية، صندوق النفقة للمطلقات الحاضنات لأطفال قصر ، الملتقى الوطني حول الأسرة والتشريع في الجزائر... واقع وآفاق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 11 و12 نوفمبر 2014 ، ص03.

يستسيغها المجتمع ، ناهيك عن المصاريف التي تنفقها المطلقة من أجل المطالبة القضائية بقيمة النفقة والتي لا يمكن في كثير من الأحيان تحصيلها¹.

المطلب الثاني: إشكالات تتعلق بالمطلقات الحاضنات :

إن من أسباب عدم دفع النفقة كما أدرجنا سابقا يكون سببه تماطل المحكوم عليه أو إمتناعه العمدي عن عدم تنفيذه ، ولكن الأمر لا يتعلق فقط بالأزواج المطلقين وإن كانوا يعتبرون السبب الرئيسي في ذلك ، فحتى المطلقات يساهمن في ذلك ، وهذا من خلال عدم مطالبتهن بقيمة النفقة ففي كثير من الأحيان نجد أن المطلقة لا تطالب قضائيا بقيمة النفقة وتسكت عن ذلك ، وهذا إما للحرص الذي تظن أنها ستقع فيه نتيجة مطالبته بقيمة النفقة من مطلقها ، و إما للإجراءات المعقدة في نظرهن التي يجب القيام بها من أجل تحصيل النفقة المتأخرة ، حيث قد يصدر حكم قضائي بشأن النفقة قابلا للتنفيذ ، ولكن عند محاولة تنفيذ تصطدم المطلقة بحزمة من الإجراءات الإدارية التي تعرقها وتمنعها من ذلك².

وأحيانا أخرى تكون المطلقة جاهلة بحقوقها ولا تدري أنها صاحبة حق ، فنجد أن بعض المطلقات يهملن حتى الأحكام القضائية المثبتة لحق النفقة، والمحاضر المتعلقة بالمطالبة بها، وحتى وصولات البريد التي بواسطتها تقوم بعملية حساب مبالغ النفقة ، كما أنه في بعض الحالات يكون الزوج المطلق يسكن في منطقة بعيدة عن مكان إقامة المطلقة مما يصعب نوعا ما تنقلها إلى إقامته ومطالبته بقيمة النفقة المتأخرة ، كما يرفض أهلها أيضا التنقل معها

¹ ضريفي نادية، المرجع السابق ، ص03-04.

² المرجع نفسه ، ص04.

ومرافقتها للمطالبة بالنفقة ، وتبقى المطلقة الحاضنة رفقة محضونيهما في أغلب الأحيان في بيت أهلها ينفقون عليها وعلى أولادها ، فتكون بذلك عالة عليهم ولا يخفى على أحد ما ينجر عن ذلك من سلبيات على نشأة الأولاد في ذلك مساس بكرامتهم في أغلب الأحيان .

المطلب الثالث: إشكالات تتعلق بالتنظيم القانوني لمسألة تحصيل النفقة :

لقد نظم المشرع الجزائري مسألة النفقة، وحدد مستحقيها، وعلى من تجب وبين كيفية تحصيلها وخصها بحماية جزائية في حالة الإمتناع عن دفعها لمستحقيها ، والحديث عن النفقة الواجبة للمطلقة الحاضنة يطرح إشكال عدم دفعها وهو ما يسبب الضرر للمطلقة ولأولاد ، والمشرع الجزائري قد جرم هذا الفعل بنص المادة 331 من قانون العقوبات ، وإعتبره من الجرائم التي تستدعي التكليف المباشر ، والحقيقة إن الحماية الجنائية لموضوع الإمتناع عن دفع النفقة من الناحية النظرية يعد كافيا وضامنا لحق المطلقة وأولادها ، إلا أنه من الناحية العملية والإجراءات الواجب إتبعها من أجل تحصيل مبلغ النفقة يعد مرهقا نوعا ما خاصة إذا تعلق الأمر بالمرأة¹ .

والإجراءات الواجب إتباعها من أجل تحصيل النفقة المتأخرة محددة قانونا ، إذ يجب على المطلقة الحاضنة إثبات أحقيتها في النفقة وهذا من خلال السند التنفيذي الممهور بالصيغة التنفيذية وكذا المحاضر التي تثبت تنفيذها منذ صدور الحكم ، وتكليف المطلق بذلك ، و عند إمتناعه، يجب إرفاق محضر الإمتناع عن دفع النفقة ، وفي هذه الحالة يكون الأمر أسهل

¹ ضريفي نادية، المرجع السابق ، ص04.

لثبوت الواقعة ، وتقوم المطلقة بدفع كفالة تعاد إليها في نهاية القضية مع تحرير عريضة يختم عليها السيد وكيل الجمهورية وتحدد جلسة لمحاكمته ويتم تبليغ هذه العريضة إلى المطلق ، وهنا تبرز إشكالات أخرى تتعلق بتبليغ مضمون التكليف للمعني¹ ، إذ أنه في أغلب الأحيان يصعب تبليغ عريضة التكليف المباشر للمطلق شخصيا أو لأحد أقاربه لإمتناعهم عن ذلك² ، فيتم إستكمال إجراءات التبليغ من خلال تطبيق نص المادة 412 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية³ ، وهذا يعني مصاريف إضافية على عاتق المطلقة التي تطالب بإبتداء النفقة من أجل الأكل ، كما أنه في حالة عدم تبليغ المطلق بالإستدعاء المباشر شخصيا، فإن الحكم

¹ " ... يجب لعدم التسيب نقض القرار الذي قضى على المتهم لأصل ترك الأسرة بدون الإشارة إلى الحكم المدني الذي أمر بدفع النفقة ، وإلى تبليغه ، والمبالغ المدفوعة وغير المدفوعة" ، المحكمة العليا (الغرفة الجنائية) ، قرار رقم 22918 ، بتاريخ 12 / 10 / 1982 (غير منشور) .

² أنظر : " ... أنه إذا كان مؤدى نص المادة 331 ق . ع الحكم جزائيا بالحبس والغرامة على كل من إمتنع عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن دفع النفقة المحكوم بها عليه قضاء لصالح من حكم لهم ، فإنه يشترط للمتابعة الجزائية بهذا الجرم أن يكون المحكوم عليه قد بلغ وفقا للقانون بالحكم القاضي بالنفقة ، وأن القضاء بخلاف ذلك يعد خطأ في تطبيق القانون " . المحكمة العليا (الغرفة الجنائية) ، قرار رقم 23194 ، بتاريخ 23 / 11 / 1982 ، (غير منشور) .

³ أنظر: تنص المادة 412 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25/02/2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21 الصادر بتاريخ 23/04/2008 ، ص 30 على أنه : " إذا كان الشخص المطلوب تبليغه رسميا لا يملك موطنا معروفا يحضر المحضر القضائي محضرا يضمه الإجراءات التي قام بها ، ويتم التبليغ الرسمي بتعليق نسخة منه بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة ومقر البلدية التي كان له بها آخر موطن .

إذا رفض الأشخاص الذين لهم صفة تلقي التبليغ الرسمي ، إستلام محضر التبليغ ، تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه، وعلاوة عن ذلك ، يرسل التبليغ الرسمي برسالة مضمنة مع الإشعار بالإستلام إلى آخر موطن له.

يثبت الارسل المضمون ، والتعليق ، بختم إدارة البريد أو تأشيرة رئيس المجلس الشعبي البلدي أو موظف مؤهل لذلك ، أو تأشيرة رئيس أمانة الضبط ، حسب الحالة .

وإذا كانت قيمة الإلتزام تتجاوز خمسمائة ألف دينار (500.000دج) ، يجب أن ينشر مضمون عقد التبليغ الرسمي في جريدة يومية وطنية ، بإذن من رئيس المحكمة التي يقع فيها مكان التبليغ وعلى نفقة طالبه.

وفي جميع الأحوال ، يسري أجل التبليغ الرسمي من تاريخ آخر إجراء حصل وفق هذه الطرق.

يعتبر التبليغ الرسمي بهذه الطرق بمثابة التبليغ الشخصي " .

يصدر غيابيا وبالتالي لابد من تبليغه للمعني الذي لم يبلغ أساسا بالتكليف المباشر ، كما أنه قد يكون المطلق يسكن بعيدا عن مكان إقامة المطلق وهو ما يتطلب منها ضرورة التنقل إلى المكان الذي يسكنه من أجل تبليغه وفي هذا مشقة وزيادة مصاريف¹.

وفي حالة تبليغ المطلق وعدم وضوح المبلغ المدان به للمطلقة يحيلهم القاضي إلى مكتب محضر قضائي من أجل حساب مبلغ النفقة المتبقية ذلك من خلال محضر ضبط حساب يعده المحضر القضائي ، ثم يسدد المطلق ما بقي في ذمته من دين للمطلقة².

المبحث الثاني : صندوق النفقة في القوانين العربية و القانون الجزائري .

لما يحيط الأسرة من تهديدات خصوصا في مرحلة التصدع في العلاقة الزوجية وأخص بالذكر فئة الأطفال والمطلقات ، ولكون أن الحكم المحدد للنفقة وما يصطدم به من صعوبات عراقيل في التنفيذ، والذي يفتح الباب على مصراعيه أمام المطلقة وأبنائها، لتذوق طعم الشقاء والضياع، ويفرغ الأسرة ذات الحرمة والصون من محتواها، استحدث الصندوق كآلية من آليات التضامن و التكافل الاجتماعي الذي ارسلته الجزائر، لإسعاف الأم و الأطفال في حال الطلاق في ما يتعلق بحق النفقة ، وفي هذا المبحث سنتطرق إلى التجارب المغاربية في صندوق النفقة ضمن(الطلب الأول) ، وصندوق النفقة في القانون الجزائري في (المطلب الثاني) .

¹ عبد اللطيف والي و فواز لجلط، إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية في مادة قانون الأسرة ، المرجع السابق، ص5.
² أوريدة بوترفة ، ، وجوب النفقة في القانون الجزائري،(رسالة ماجستير)، جامعة الجزائر يوسف بن خدة ، ، كلية الحقوق، 2005-2006، ص90.

المطلب الأول : صندوق النفقة في القوانين العربية .

تعتبر النفقة أكثر حق يكفل للقاصر حماية، لأن وجودها يتحقق له النمو الطبيعي و السوي، إلى أن يستطيع التكفل بنفسه ، لهذا أستحدث صندوق النفقة الذي لم تكن الجزائر هي السباقة له ، بل سبقتها إلى ذلك العديد من الدول العربية وفي مقدمتها تونس، التي كانت أول من وضع قانونا ينظم آليات عمل هذا الصندوق و إجراءاته ، لتأتي بعدها فلسطين و البحرين ومصر والمغرب.

وفي هذا المطلب سنعترف على صندوق النفقة في الدول المغاربية التي كانت السباقة في إنشائه كتونس و المغرب.

الفرع الأول : صندوق النفقة في القانون التونسي :

لقد كان للمشرع التونسي السبق في إقرار صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق والصادر بالقانون عدد 65 لسنة 1993 المؤرخ في 1993/07/05¹ الذي يحتوي على عشرة مواد ؛ ويعد هذا الصندوق آلية من آليات سياسة التضامن والتكافل الاجتماعي الذي أرسنه تونس لإسعاف بعض الفئات الاجتماعية ذات الاحتياجات الخصوصية ومنها فئة الأطفال خاصة في حال طلاق الأبوين في ما يتعلق بحق النفقة.²

¹ الرائد الرسمي، العدد 50، الصادر بتاريخ 1993/07/06، ص 931.

² حسيبة العربي، التشريعات الاجتماعية المتعلقة بحماية الأسرة (مجلة الأحوال الشخصية وصندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق)، مجلة القضاء والتشريع، العدد 6، تونس، 2006، ص 15 وما يليها، أنظر كذلك فاطمة الزهراء بن محمود، المرجع السابق، ص 67.

و بمقتضى هذا القانون، تقوم الدولة عن طريق صندوق أحدثته بغرض من دفع مبالغ النفقة المستحقة للمرأة التي تحصلت على حكم نهائي في الطلاق وفي النفقة لها ولأبنائها القصر وذلك في حالة إمتناع الزوج عن تنفيذ الحكم القاضي بالنفقة .

ولتطبيق هذه الأحكام صدر منشور مشترك عن وزيرى العدل و الشؤون الاجتماعية التونسيين يوصي بتسهيل إجراءات توصل المطلقات وأولادهن بخدمات الصندوق، وإعطائهن الأولوية في الإعانة العائلية عند الإقتضاء. ولقد عهد المشرع إلى الصندوق القومي للضمان الإجتماعي بالتصرف في صندوق ضمان النفقة، وذلك آخذا بإعتبارات فنية وجغرافية، إذ تتواجد له فروع بكافة الولايات .

ومن خلال الفصل 2 من قانون صندوق النفقة التونسي يمكن للمطلقة التي تعذر عليها الحصول على النفقة المحكوم بها لإمتناع المدين بها عن الدفع ، أن تتقدم لصندوق النفقة بطلب لصرف المبالغ المستحقة. ويتم صرف هذا المبلغ خلال مدة 15 يوم من تاريخ تقديم الوثائق المطلوبة وإستيفاء الشروط القانونية وذلك بواسطة حوالات بريدية¹. وتتمثل هذه الشروط في تقديم نسخة من الحكم القاضي بالنفقة، محضر إعلام المدين بالحكم عن طريق عدل تنفيذ، محضر محاولة تنفيذ الحكم بواسطة عدل تنفيذ، شهادة في تقديم شكوى إهمال عيال، مضمون

¹ ينص الفصل الثاني من القانون 65 على أنه: " يمكن للمطلقات وأولادهن الصادرة لفائدتهن أحكام باتة متعلقة بالنفقة أو جارية الطلاق وتعذر تنفيذها لتلد المدين أن يتقدموا لصندوق ضمان النفقة وجارية الطلاق بمطلب للحصول على المبالغ المستحقة. ويثب تلدد المدين إذا تعلق به قضية إهمال عيال طبقا لمقتضيات الفصل 53 مكرر من مجلة الأحوال الشخصية. ويتولى الصندوق صرف مبالغ النفقة أو الجارية لمستحقيها مشاهرة في أجل يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم المطلب المستوفى للشروط القانونية".

من دفاتر الحالة المدنية لكل من المحكوم لفائدتهم بالنفقة ونسخة من الحكم المسند للحضانة إن وقع اسنادها لغير الأبوين¹.

ولذلك توجه مطالب الحصول على النفقة، إلى المكتب الجهوي للصندوق القومي للضمان الإجتماعي الكائن بدائرة المحكمة الابتدائية التي رفعت لدى وكيل الجمهورية بها شكوى إهمال عائلي. ويتولى الصندوق إعلام المدين بمكتوب مضمون الوصول بقرار تحمل النفقة أو جناية الطلاق كما يتضمن المكتوب إنذار المدين بأنه إن لم يسدد للصندوق في ظرف شهر المبالغ المطلوبة منه، فإن الإستخلاص يقع بطريقة بطاقة الجبر²؛ وتتمثل إجراءات رفع الشكاية من أجل جنحة عدم النفقة في تقديم عريضة إلى وكيل الجمهورية مرفقة بالحكم القاضي بالنفقة ومحضر الإعلام به³.

وقد دخل صندوق ضمان النفقة حيز العمل الفعلي منذ 13 سبتمبر 1993، وقد عرف نسقا حثيثا من النشاط وإقبالا لا بأس به من المطلقات المنتفعات و أبنائهن.

أما عن طريقة تحصيل الدين فلا بد من أنه تتفق التشريعات العربية على أن دين النفقة الذي قام بتسديده هو دين ممتاز لصالح الخزينة، وبالتالي فإن للصندوق الحق في إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بما فيها رفع القضايا لدى المحاكم المختصة وذلك لإستيفاء الأموال

¹ حيفري نسيمه أمال ، صندوق النفقة للمطلقات الحاضنات للأطفال القصر، مداخلة قدمت في اليوم الدراسي حول (صندوق النفقة الواقع والآفاق، جامعة 20 أوت سكيكدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/03/30 ، ص05.

² ينص الفصل 4 من قانون صندوق ضمان النفقة وجناية الطلاق على أن: "تتمتع ديون صندوق ضمان النفقة وجناية الطلاق بالإمتياز العام للخزينة . ويستخلص الصندوق هذه الديون بواسطة بطاقات جبر يصدرها الصندوق القومي للضمان الإجتماعي ويكسيها وزير الشؤون الإجتماعية الصيغة التنفيذية والإعتراض على بطاقات الجبر يوقف تنفيذها."

³ حيفري نسيمه أمال، المرجع نفسه ، ص 05.

التي دفعها عن المحكوم عليهم. يقوم الصندوق بالرجوع إلى المحكوم عليه بقيمة المبالغ التي تم صرفها، كما فرض القانون على المحكوم عليه (الممتنع عن دفع النفقة) غرامة مالية بنسبة 8% من قيمة المبلغ الذي تم صرفه، وكذلك مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة. (وزارة الشؤون الإجتماعية و التضامن التونسية).

وبالنسبة لمصادر تمويل صندوق النفقة التونسي فقد نص عليها الفصل 7 من القانون 65 الذي ينص على أنه : "يمول صندوق النفقة وجراية الطلاق بالموارد الآتية:

- مساهمة من ميزانية الدولة
- مبالغ النفقة وغرامات التأخير المستخلصة من المدينين ومصاريف إستخلاص الدين
- مداخيل إستثمار الصندوق
- الهبات والعطايا ، و المداخيل الأخرى المخصصة للصندوق¹.

الفرع الثاني : صندوق النفقة في القانون المغربي:

صادق البرلمان المغربي على مشروع قانون 10-41²، والمتعلق بتحديد شروط الإستفادة من صندوق التكافل العائلي، ويتضمن هذا القانون 14 مادة خصت لتحديد الفئات المستفيدة من الصندوق و إجراءات الإستفادة منه وكيفية إسترجاع المخصصات المالية³.

¹ المرجع السابق، ص 07.

² ظهير شريف رقم 10-191-1 المؤرخ في 2010/12/13 بتنفيذ القانون رقم 10-41 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الإستفادة من صندوق التكافل العائلي، الجريدة الرسمية المغربية ، عدد 5904، بتاريخ 2010/12/30 ، ص 5547.

³ أحمد أولاد عيسى، مقال بعنوان " قراءة في قانون 10-41 على ضوء التشريعات المقارنة"، موقع العلوم القانونية ، (2012/08/18) ، ص02. [http://www.marocdroit.com/-41-10-_a2266.html]، (أطلع عليه في:

19:56 (2016/03/18).

وتم إقرار مسطرة جديدة للطلاق بالمغرب، تستوجب الإذن المسبق من طرف المحكمة، وعدم تسجيله إلا بعد دفع المبالغ المستحقة للزوجة والأطفال على الزوج. والتتبعيص على أنه لا يقبل الطلاق الشفوي في الحالات غير العادية.

وانبثقت فكرة إنشاء صندوق التكافل الأسري، من خلال مدونة الأسرة المغربية التي تم إقرارها عام 2003، ومن ثم بدأت الجهود المؤسساتية و الحكومية بتقديم أطروحات وتصورات عن آلية تنفيذ الصندوق وتمويله وطريقة عمله إلى أن تم تعديل مدونة الأسرة عام 2010، والذي ينص على ضرورة إنشاء صندوق التكافل الأسري.

فمن خلال قانون 10-41 والذي يعتبر الإطار القانوني لهذا الصندوق ، والذي حدد نوعية الفئة المؤهلة للاستفادة من مخصصاته المالية. تنص المادة 02 على أن : " يستفيد من المخصصات المالية للصندوق، إذا تأخر تنفيذ المقرر القضائي المحدد للنفقة أو تعذر لعسر المحكوم عليه أو لغيابه أو لعدم العثور عليه ، وبعد ثبوت حالة عوز الأم :

- الأم المعوزة المطلقة

- مستحقوا النفقة من الأطفال بعد انحلال ميثاق الزوجية".

فمن خلال معاني هذه المادة يتبين أن الإستفادة من الصندوق تقتضي ضوابط تتحدد في :

- تأخر تنفيذ المقرر القضائي المحدد للنفقة .

- تعذر تنفيذ المقرر القضائي بعسر المحكوم عليه .

- تعذر تنفيذ المقرر القضائي لغياب أو عدم العثور على المحكوم عليه .

- ثبوت عوز الأم .

وكل هذه الضوابط إذ توفر إحداها تستحق الاستفادة من مخصصات هذا الصندوق لفائدة :

الأم المعوزة المطلقة ؛ ومستحقوا النفقة من الأطفال بعد إنحلال الرابطة الزوجية.

أما بالنسبة لتحديد شروط الاستفادة من خدمات الصندوق ، فلقد حرص المشرع المغربي

عند إعداد قانون 10-41 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل

العائلي، أن يراعي الخصوصيات الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع المغربي، لذلك جاء هذا

القانون بشروط محددة من أجل تحقيق الاستفادة بشكل كاف ومتوازن¹ .

وقد تبين من خلال ملاحظة هذه الإجراءات، أن واضعها تشدد من أجل أن يضمن لهذا

الصندوق الاستمرارية والدوام حتى لا يكون عرضة للإفلاس، من خلال فتحه في وجه كل

الفئات والأصناف .

فالأكد أن نسبة الأحكام المتعلقة بالنفقة هي في تزايد مستمر، إذ أصبحت هذه النسب

تشكل معضلة كبيرة ويعزى ذلك إلى عدة أسباب سبق لنا وأن ذكرناها، غير أن التأثير الأكبر

لهذه المعضلة يمس الطائفة الضعيفة في العلاقة الزوجية ويتعلق الأمر بالمطلقة والأطفال عند

إنحلال الرابطة الزوجية.

فحسب المادة 03 من قانون 10-41 التي تنص على أنه: " يمكن تقديم طلب الاستفادة

من الصندوق ، إذا تعذر أو تأخر التنفيذ كلياً أو جزئياً ، ويثبت التعذر أو التأخر بمحضر

¹ أحمد أولاد عيسى، المرجع السابق، ص9.

محرر من المكلف بالتنفيذ؛ لا يشمل نطاق تدخل الصندوق مبالغ النفقة المستحقة عن المدة السابقة عن تقديم طلب الإستفادة من الصندوق".

و بعد التوفر على هذه الوثائق يتعين على الأم المطلقة المعوزة أو الحاضنة أو المستحق من الأبناء إذا كان راشدا¹، أن يتقدم إلى رئيس المحكمة الابتدائية التي أصدرت الحكم المحدد للنفقة أو المحكمة الابتدائية التي أوكل إليها تنفيذ المقرر القضائي طلبا، وعلى هذه الأخيرة أن تبت فيه داخل أجل 8 أيام في الأقصى من تاريخ تقديم الطلب بمقتضى مقرر (أي قرار قضائي)².

إذ يخول القانون للمستفيد أن يتقدم بهذا الطلب، بعد انصرام أجل شهرين من تاريخ تقديم طلب تنفيذ المقرر القضائي المحدد للنفقة الذي سبق وأن حدد هذا المخصص المالي في حكم النفقة³، على أن لا يتجاوز هذا المخصص مبلغ 1050 درهم مغربي⁴، وبعد صدور المقرر القضائي يتوجب على المستفيد أن يتوجه إلى المصلحة المختصة، مرفوقا بطلب وبالمحرر

¹ تنص المادة 4 على أنه: "يقدّم طلب الإستفادة من الصندوق من طرف الأم المعوزة المطلقة أو الحاضنة أو المستحق من الأبناء إذا كان راشداً ، إلى رئيس المحكمة الابتدائية المصدرة للمقرر القضائي أو المكلفة بالتنفيذ أو من ينوب عنه". ومن خلال المادة يمكن للراشد تقديم الطلب بنفسه ، علما أن نفقة الطفل المغربي تستمر إلى حين بلوغه 18 سنة، كما أنه في حالة مزاولته للدراسة تستمر إلى بلوغه 25 سنة .

² تنص المادة 7 على أنه : "يبت رئيس المحكمة الابتدائية المختصة في طلب الإستفادة من الصندوق داخل أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ تقديم الطلب بمقتضى مقرر، ويمكن الرجوع إليه في حالة وجود أي صعوبة في تنفيذ هذا المقرر، ويعتبر هذا المقرر نهائيا ولا يقبل أي طعن ، وينفذ على الأصل ولا يحتاج إلى تبليغ".

³ تنص المادة 5 من القانون 10-41 على أنه: "إذا تأخر التنفيذ جاز لمن يستحق الإستفادة من الصندوق أن يتقدم بطلبه بعد إنصرام أجل شهرين من تاريخ تقديم طلب تنفيذ المقرر القضائي في مواجهة المحكوم عليه".

⁴ المادة 04 من المرسوم رقم 195-11-2 صادر في 06/09/2011 بتطبيق أحكام القانون 10-41 يتعلق بتحديد شروط ومساطر الإستفادة من صندوق التكافل العائلي ، الجريدة الرسمية المغربية ، عدد 5978، بتاريخ 15/09/2011 ، ص 4595.

القضائي، وقد تم تحديد هذه الهيئة في مؤسسة خدماتية (بريد بنك)، إذ ستستمر هذه الهيئة في صرف المخصص المالي للمنتفعين إلى غاية سقوط الحق في النفقة وإلى حين ثبوت تنفيذها من طرف المحكوم عليه، ويتعين على المستفيد من هذا المخصص المالي موافاة رئيس المحكمة الابتدائية بعد انصرام سنتين، إبتداء من تاريخ صدور مقرر الإستفادة، ويصدر هذا الأخير مقررًا آخر يؤكد أحقية الاستمرار في الاستفادة أم لا، ويعتبر هذا المقرر نهائيا لا يقبل أي طعن وينفذ على الأصل¹.

أما على مستوى تسيير الصندوق ، فقد اوكل مهمة السهر على تسييره إلى مؤسسة خاضعة للقانون العام بموجب اتفاقية تبرم ما بين الدولة وهذه الهيئة² ، وعن الدراسات للطلبات بشأن أحقية الإستفادة من الصندوق، خول القانون لرئيس المحكمة الابتدائية صلاحيات واسعة، غير أنه في حالة رفضه لطلب الإستفادة، فإنه لا يحق والحالة هاته للمستفيد بالطعن في ذلك القرار لأنه يعد نهائيا³.

كما أنه قد يبرز إلى الوجود إشكال أثناء الممارسة والتطبيق، ويتجلى في تماطل المدين عن أداء النفقة، إذ قد يعمد المدين إلى التوقف عن دفع النفقة المستحقة إلى الزوجة في المرة الموالية للمرة الأولى التي سبق وأن تقدمت بطلب إلى الصندوق الذي خول لها الإستفادة ، ثم

¹ أحمد أولاد عيسى، المرجع السابق، ص16.

² قرار رقم 852-12 المتعلق بالمصادقة على الإتفاقية المتعلقة بتدبير عمليات صندوق التكافل العائلي المبرمة بين الدولة وصندوق الإيداع والتدبير ، الصادر بتاريخ 2012/02/23 ، الجريدة الرسمية المغربية، عدد6043 ، تاريخ 2012/04/30، ص2946.

³ المادة الأولى من القانون 10-41 الفقرة الثانية ، والمرسوم 195-11-2 السابق الذكر.

يعود الزوج مرة أخرى للتماطل، مما يتوجب على الزوجة الإسراع بجمع الوثائق وتقديم طلب جديد من أجل الحصول على النفقة وفق الشروط السابقة، كما لو تعلق الأمر بطلب جديد مقدم إلى الصندوق لأول مرة.

أما بالنسبة للوثائق المطلوبة والذي يبدو أنها كثيرة ويستعصى الحصول على بعض منها خصوصا تلك المتعلقة بتحديد العوز، بالإضافة إلى الوثائق الأخرى التي تعد كثيرة ، ويستحسن أن لا يكثر منها حتى لا تشل الوظيفة الاجتماعية للصندوق، والقائمة على التكافل الاجتماعي والهادفة إلى شد ووثق روابط الأسرة وليس حلها وتشتيتها، أضف إلى ذلك تشعب وصعوبة اللجوء إلى المرافق الإدارية وما يطبعها من نمط بيروقراطي مما سيؤدي في الأخير إلى إبعاد الصندوق عن الهدف الذي جاء من أجله .

أما عن مبالغ الإستفادة التي سيخصصها القانون 10-41، فقد تناولت المادة الثامنة من نفس القانون، على أن مبالغ الاستفادة جاءت محددة وفق النص التنظيمي¹، بأن لا تتجاوز مبلغ 1050 درهم، وتبتدى كحد أدنى من مبلغ 350 درهم، حسب المعايير الآتية إعتماها لأن معايير تحديد النفقة متعددة منها :

- دخل الملزم بالنفقة .
- حال المستحق للنفقة .
- المتوسط ومستوى الأسعار .

¹ تنص المادة 04 من المرسوم رقم 195-11-2 السالف الذكر أنه: "يحدد سقف الإستفادة من الصندوق عن كل شهر في مبلغ 350 درهما لكل مستفيد على ألا يتعدى مجموع المخصصات المالية لأفراد الأسرة الواحدة 1050 درهما".

- الأعراف والعادات السائدة .

- الوسط الاقتصادي والاجتماعي .

- عناصر أخرى

فحسب هذه المعطيات المدلى بها في الجدول الذي يحدد النفقة، والتي عممته وزارة العدل لتيسر تحديد مبالغ النفقة من طرف القاضي¹، لاحظنا أنه حسب هذا الجدول في حالة حصول أو تقاضي الزوج لمبلغ 5000 درهم في الشهر، يمكن للقاضي الحكم بمبلغ النفقة في حدود 2006 درهم في الأقصى أو 1758 درهم في الأدنى .

وبالرغم مما سبق يلحظ على هذه المبالغ التي تمنح أنها زهيدة إعتبارا إلى الظروف التي تعرفها الأوساط المعيشية، وما تتطلبه من إحتياجات كثيرة تدخل في صلب الضروريات الأساسية لسيرورة الحياة، وبإعتبار أن النفقة تشتمل على الطعام والكسوة والمسكن، ويؤخذ بعين الإعتبار حال المنفق عليه وسعت المنفق وحال الوقت والأسعار، ثم أن القانون رقم 10-41 جاء بمقتضى آخر ينص فيه أن المستفيد ملزم كل سنتين إبتداء من تاريخ صدور المقرر القضائي المخول للإستفادة موافاة رئيس المحكمة الابتدائية، بجميع الوثائق طبقا لأحكام المادة 7 من هذا القانون.

كما أنه قد تثار صعوبات أخرى أثناء سريان العمل بصندوق التكافل العائلي وتتجلى هذه الصعوبة في تزام الطلبات بشأن الأحقية في إستحقاق النفقة ما بين الأبناء والزوجة المطلقة،

¹ اللائحة الداخلية لصندوق النفقة ، قرار 44 لسنة 2007.

فبالرجوع إلى القانون 10-41 لم ينص صراحة على أي مقتضى يتعلق بتحديد المستحق للاستفادة في هذه الحالة، علما أنه على مستوى أحكام النفقة نجد العديد منها يتضمن الأطفال، كما أنه بالرجوع إلى القانون 10-41 وخصوصا المادة 02 التي حددت الفئات المستحقة للاستفادة في الأم المعوزة المطلقة ومستحقوا النفقة من الأطفال فمن يا ترى سيستفيد بالأولوية؟¹.

المطلب الثاني : صندوق النفقة في القانون الجزائري:

في هذا المطلب سنتناول التعريف بالصندوق (الفرع الأول)، ثم إجراءات الاستفادة من صندوق النفقة في (الفرع الثاني) وفي الأخير الإشكالات التي تعترض أحكام صندوق النفقة ضمن (الفرع الثالث).

الفرع الأول : تعريف صندوق النفقة:

كان مجلس الوزراء في الجزائر قد إقترح في مشروع تعديل قانون الأسرة الثاني سنة 2005 في مادته 80 مكرر على وجوب إنشاء صندوق عمومي لدفع النفقة وانعكاساتها السلبية على حسن تربية الأطفال المحضونين وحسن نشأتهم، وذلك بقولها: " ينشأ طبقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع المعمول به صندوق عمومي لدفع النفقة الغذائية بما فيها أجرة السكن التي بقي تحصيلها بطرق التنفيذ القانونية دون جدوى". إلا أنه من المؤسف بعد التعديل الذي أدخل على قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في

¹ محمد لشقار ، صندوق التكافل العائلي، مجلة الفقه و القانون ، العدد الثالث، كلية الحقوق بطنجة، تاريخ النشر 1 يناير 2013، ص2، ص5، ص13.

2005/02/15 لم يرد نص على هذا الإجراء الذي يعتبر أمر جوهري لتحقيق مصلحة المحضون¹ ، وذلك لأسباب مجهولة ، وبالتالي كان على المشرع أن يراعي هذه الحالة وأن يجد حلا لمشاكل النفقة التي تتسبب بضياع الأطفال.

ولما لقيه صندوق النفقة من إستحسان عند الدول العربية ، إستدرك المشرع الجزائري مسألة إقرار صندوق النفقة ، الذي جاء بموجب مشروع قانون مقترح من طرف رئيس الجمهورية في سبتمبر 2014 صادق عليه مجلس الوزراء وعرض للنقاش وصادق عليه البرلمان .

و قد أخذ الصندوق تسمية صندوق النفقة وابتعدت بتسميته نهائيا عن صفة المطلقة على اعتبار أن الخدمة التي يوفرها أشمل من أن تتوقف عند المطلقات وفضلت أن تطلق عليه صندوق النفقة، على إعتبار أن الحق في الإنتفاع بخدماته أوسع.عكس ما جاء في رسالة رئيس الجمهورية الذي سماه (صندوق المطلقات الحاضنات للأطفال القصر) في إشارة لأهمية المرأة في إستحداثه تكريما لهن ، وعكس التسميات التي أخذت بها التشريعات المقارنة ، والتي كانت أكثر إتساعا ، فأطلق عليه كما رأينا سابقا المشرع المغربي صندوق التكافل العائلي وسماه المشرع المصري صندوق نظام تأمين الأسرة، أما المشرع التونسي أطلق عليه إسم صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق .

وجاء في عرض أسباب المشروع المقترح للمناقشة أنه " يندرج إنشاء صندوق النفقة المقترح في مشروع هذا القانون في إطار تنفيذ تعليمات فخامة رئيس الجمهورية التي أسداها

¹ عبد اللطيف والي، الحماية القانونية لحقوق الطفل- دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 156-157.

للحكومة بمناسبة اليوم العالمي للمرأة والذي أمرها بموجبها التفكير في إمكانية إنشاء صندوق خاص بالنساء المطلقات الحاضنات للأطفال ممن يواجهن مشاكل في تحصيل النفقة لإعالتهم بسبب رفض الوالد دفع هذه النفقة أو عجزه عن ذلك ، والذي يتولى صندوق النفقة طبقا لأحكام مشروع هذا القانون ¹.

وقد صوت البرلمان على ضرورة إنشاء هذا الصندوق الذي تم صدوره في شكل رسمي بإسم قانون رقم 01-15 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق لـ 04 يناير سنة 2015 المتضمن إنشاء صندوق النفقة ²، ويتكون القانون من 16 مادة مقسمة إلى 04 فصول على النحو الآتي:

- الفصل الأول : أحكام عامة.
- الفصل الثاني: إجراءات الإستفادة من المستحقات المالية .
- الفصل الثالث : أحكام مالية.
- الفصل الرابع : أحكام نهائية.

وكان هذا القانون حيز التنفيذ على أرض الواقع وفقا لـ :

- قانون المالية لسنة 2015 ³، والمادة 24 منه

¹ مشروع القانون المتضمن إنشاء صندوق النفقة المعروض على البرلمان بتاريخ سبتمبر 2014.

² الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 01، 07 / 07 / 2015 ، ص 7.

³ الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 40 ، 23 / 07 / 2015، ص 6.

- مرسوم التنفيذي رقم 15-107 مؤرخ في 02 رجب عام 1436 الموافق لـ 21 أبريل سنة 2015 يحدد كفايات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 162-302 الذي عنوانه صندوق النفقة¹.

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول رمضان عام 1436 الموافق لـ 18 يونيو سنة 2015 يحدد الوثائق التي يتشكل منها ملف الإستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة. **أولاً: دلالة النفقة ما يرتبط بها في صندوق النفقة :**

بالنظر إلى صندوق النفقة نجد أن المادة الثانية منه تناولت مجموعة من المصطلحات والمفاهيم متعلقة ومرتبطة بالنفقة بقولها : " يقصد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات الآتية " . وهذه المصطلحات تخدم القانون² .

وتتمثل هذه المصطلحات في الآتي:

- **النفقة:** النفقة المحكوم بها وفقاً لأحكام قانون الأسرة لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين ، وكذلك النفقة المحكوم بها مؤقتاً لصالح الطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق والنفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة.

¹ راجع : المرسوم التنفيذي رقم 15-107 المؤرخ في 02 رجب عام 1436 الموافق لـ 21 أبريل سنة 2015 ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، رقم 22 ، 2015/04/29 ، ص04.

² موقع وزارة العدل الجزائرية ، [<https://arabic.mjjustice.dz/?p=dpresse&id=1370>] ، (اطلع عليه في

15:23 (2016/03/25).

- **المستحقات المالية :** المبلغ الذي يدفعه صندوق النفقة للدائن بها والذي يساوي مبلغ النفقة وفقا لتعريفه المحدد أعلاه

- **المستفيد أو الدائن بالنفقة:** الطفل أو الأطفال المحضونين ممثلين من قبل المرأة بمفهوم قانون الأسرة وكذلك المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة.

- **المدين بالنفقة :** والد الطفل أو الزوج السابق، والذي كما أدرجنا سابقا يكون ممتنعا عن أداء النفقة وصدر حكم ضده.

- **سقوط حق الاستفادة من المستحقات المالية :** سقوط الحق في الحضانة أو إنقضائها طبقا لأحكام القانون الوطني.

- **القاضي المختص :** القاضي رئيس قسم شؤون الأسرة المختص إقليميا.

ثالثا : مصادر تمويل الصندوق:

طبقا للمادة 10 من قانون صندوق النفقة نجد أن المشرع الجزائري نص فيها على المصادر التي يمول منها صندوق النفقة الجديد من نوعه في الجزائر ، وهي نوعان¹:

1/ باب الإيرادات : الذي فيه ما يلي :

- مخصصات ميزانية الدولة.
- مبالغ النفقة التي يتم تحصيلها من المدينين بها .
- رسوم جبائية أو شبه جبائية ، تنشأ وفقا للتشريع الساري المفعول لفائدة صندوق النفقة.

¹ ضريفي نادية، المرجع السابق، ص 8،9.

- الهبات والوصايا

- تمويلات أخرى.

2/ باب النفقات : والذي فيه :

- مبالغ النفقات المدفوعة للمستفيدين منها.

تحدد مدونة الإيرادات والنفقات المقيدة في هذا الحساب بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتضامن الوطني.

ووفقا للأحكام المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 15-107 المتعلق بتحديد

كيفية تسير حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 الذي عنوانه صندوق النفقة ، يتم
تحصيل المبالغ المخصصة لصندوق النفقة عبر ¹:

- يفتح حساب التخصيص الخاص رقم 42-302 الذي عنوانه صندوق النفقة في كتابات
الخزينة

- يكون الوزير المكلف بالتضامن الوطني الأمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب .

- و يكون مدير النشاط الاجتماعي للولاية أمرا ثانويا بصرف هذا الحساب.

- يسير حساب التخصيص الخاص رقم 162-302 الذي عنوانه " صندوق النفقة " في
الكتابات المحاسبية لأمين الخزينة الرئيسي وأمناء خزائن الولاية.

¹ موقع وزارة العدل الجزائرية ، [<https://arabic.mjjustice.dz/?p=dpresse&id=1370>] ، (أطلع عليه في

. 18:44 (2016/03/25:

- يمكن أن يسير هذا الحساب على المكشوف، غير أنه يجب تسويته عن طريق مخصص من ميزانية الدولة في أجل لا يتعدى نهاية كل سنة مالية.
- تحدد كفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 126-302 المسمى بصندوق النفقة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتضامن الاجتماعي.
- يُعد الأمر بصرف هذا الحساب (وزير التضامن الوطني) برنامج عمل يبين فيه الأهداف المسطرة والآجال المحددة لتحقيقه.

الفرع الثاني : إجراءات الإستفادة من صندوق النفقة .

أولا : الفئات المستفيدة من الصندوق .

ويستفيد من المستحقات المالية لصندوق النفقة ما يلي :

1. الطفل المحضون :

الطفل الذي يستفيد من النفقة في هذا القانون هو الطفل المحضون المحكوم له بالنفقة بموجب أمر أو حكم قضائي ويتولى قبض هذه النفقة لصالحه المرأة الحاضنة بمفهوم قانون الأسرة، أي الأم أو الجدة أو الخالة أو العمة أو الأقربون درجة، لأن الغاية من إنشاء صندوق النفقة هي حماية الحقوق الأساسية للطفل في حالة طلاق والديه، خاصة بما يتعلق بالنفقة وضمان العيش الكريم له وجعله في منأى عن الحاجة¹ .

¹ ضريفي نادية، المرجع السابق، ص 10.

ومنه فقد حدد المشرع من خلال هذا القانون الطفل أو الأطفال المستفيدين من الصندوق بحيث يلاحظ أن هناك فرقا بين نفقة الطفل أو الأطفال وهم تحت الرعاية المشتركة للوالدين قبل انحلال الرابطة الزوجية، وهو ما تناولناه في الفصل الأول فحق الطفل في النفقة هو في الأصل إلتزام يقع على الأب أثناء قيام العلاقة الزوجية، ذلك أن الأب ينفق على أولاده كما لو كان ينفق على نفسه لأنهم جزء منه، ويضل الحق قائما طالما أن الأولاد لم يستغنوا عنه بالكسب¹.

في حين أن هذا القانون قد حدد الطفل أو الأطفال المستفيدين من النفقة وهم المحضونين المحكوم لهم بالنفقة بموجب أمر ولائي أو حكم قضائي.

2. المرأة المطلقة :

كما يستفيد من هذه المستحقات المالية لصندوق النفقة المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة بعد انحلال الرابطة الزوجية، والنفقة واجبة للمرأة، فهناك فرق بين نفقة الزوج على زوجته وهي تحت عصمته، وفقا للشروط الواجبة لها، والنفقة التي نص عليها هذا القانون بحيث تستفيد منها المرأة المطلقة المحكوم لها بها .

كما يستفاد من المستحقات المالية لصندوق النفقة إذا تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد للنفقة، لإمتناع المدين عن التنفيذ أو عجزه عن ذلك أو عدم معرفة محل إقامته، ويثبت تعذر التنفيذ بمحضر يحرره المحضر القضائي².

¹ ضريفي نادية، المرجع السابق ، ص10.

² المرجع نفسه ، ص11.

ثانيا : إجراءات الإستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة .

نظم المشرع الجزائري إجراءات الإستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة في المواد من 04 إلى 09 من الفصل الثاني من قانون صندوق النفقة، حيث إشتراط للإستفادة من مستحقات صندوق النفقة أن: يقدم طلب مرفق بالوثائق المحددة بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام والوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالتضامن الوطني¹ .

ويتم البت الطلب من طرف القاضي المختص في أجل خمسة أيام بموجب أمر ولائي وهذا ما جاء في الفقرة 1 من المادة 5 من هذا القانون، ويبلغ إلى الأطراف (المدين والدائن بالنفقة والمصالح المختصة)، في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ صدوره طبقا لنص المادة 5 فقرة 2. وفي حالة حدوث أي إشكال يعترض الإستفادة من المستحقات المالية يتم الفصل في هذا الإشكال في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ علم القاضي به.

وتتولى المصالح الولائية المكلفة بالنشاط الإجتماعي، الأمر بصرف مبالغ النفقة في أجل لا يتجاوز 25 يوم من تاريخ تبليغ الأمر عن طريق تحويل بنكي أو بريدي (المادة 6 الفقرة 1)، وتواصل هذه المصالح صرف المستحقات المالية إلى حين سقوط حق المستفيد من النفقة أو ثبوت دفعها من المدين بها حسب الفقرة 2 من المادة 6 .

و رأى المشرع في المادة 7 من هذا القانون على أنه يستوجب على المستفيد، أو المدين بالنفقة إعلام القاضي المختص في حالة حدوث أي تغير على حالتها الاجتماعية أو القانونية،

¹ ضريفي نادية، المرجع السابق ، ص07.

الذي قد يؤثر في إستحقاق النفقة وذلك في أجل 10 أيام من تاريخ حدوثه، حيث أن القاضي المختص يفصل في مدى تأثير هذا التغير على إستحقاق النفقة بأمر ولائي، ويبلغ إلى الأطراف المعنية في أجل 48 ساعة من تاريخ صدوره .

ويتم تبليغ المصالح المختصة بالحكم أو القرار القضائي المتضمن مراجعة مبلغ النفقة في أجل 48 ساعة من تاريخ صدوره وهذا حسب المادة 8 من هذا القانون .

ونستقرأ من المادة التاسعة أنه يتولى أمين خزانة الولاية تحصيل مبالغ النفقة المدفوعة من المدين بها لصالح الصندوق، بناء على الأمر بالإيراد صادر عن المصالح الولائية المكلفة بالنشاط الإجتماعي¹.

و الأوامر الولائية الصادرة عن القاضي المختص في الفصل الدعاوى المتعلقة بالنفقة طبقاً لأحكام هذا القانون، لا تكون قابلة لأي طريق من طرق الطعن، بحيث تكون حائزة لحجية الشيء المقضي فيه، فهي إبتدائية نهائية حسب نص المادة 12 من هذا القانون .

وللإستفادة من أحكام قانون صندوق النفقة وإجراءاته، يجب أن يكون المدين بالنفقة أو الزوج السابق للمطلقة متابعاً قضائياً عن جريمة عدم دفع النفقة المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات وهذا حسب نص المادة 13 من هذا القانون .

ويطبق في حالة الإدلاء بتصريحات غير صحيحة للإستفادة من أحكام هذا القانون، عقوبات جريمة التصريح الكاذب، المنصوص عليها في التشريع المعمول به حسب الفقرة 1 من

¹ ضريفي نادية، المرجع السابق ، ص07-08.

المادة 14 من هذا القانون.

وعند حدوث الإستفادة أو تسلم المستحقات المالية المنصوص عليها، وكانت بدون وجه حق فيلزم كل من تسلمها بردها الفقرة 2 من المادة 14 من هذا القانون.

وطبقا لهذا القانون فأحكامه تسري بأثر فوري بحيث لا تطبق على المبالغ المحكوم بها قبل صدور قانون صندوق النفقة المتعلق بالمطلقات والحاضنات للأطفال القصر المادة 15 من هذا القانون .

والملاحظ ان المواد من 12 إلى 15 تنص على الإجراءات و العقوبات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون فهي تعتبر تكملة لنص المادة 7 من هذا القانون¹.

الفرع الثالث: الإشكالات التي تعترض أحكام صندوق النفقة:

رغم أن صندوق النفقة الجزائري بإعتباره آلية قانونية تضمن نفقة الدائنين بها ومستحقيها وإستخلاصها من المحكوم عليهم بها ، إلا أنه تشوبه بعض الإشكالات التي قد تصبح عراقيل من شأنها أن تجر مستحقيها إلى تركها ودفعهم إلى عدم المطالبة فيها وذلك كالاتي:

أولاً: حزمة من الإجراءات الإدارية والقضائية :

لقد وضع قانون صندوق النفقة المرأة في مواجهة حزمة من الإجراءات الإدارية و القضائية البيروقراطية التي ترهن حقها في الحصول على نفقتها بكرامة، تبدأ من بالتقدم أمام قاضي شؤون الأسرة على مستوى المحكمة الابتدائية بطلب مرفق بملف يتضمن مجموعة من

¹ ضريفي نادية، المرجع السابق ، ص08.

الوثائق حددها في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 جوان 2015 والمتمثلة في نسخة من الحكم القضائي بالطلاق ونسخة من الأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة بسبب إمتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته، وصك بريدي أو بنكي للمستفيد مشطبا عليه إذا إختار المستفيد هذه الطريقة للدفع، وبعد إيداع الملف بتعين على القاضي المختص البت في الطلب بموجب أمر ولائي في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تلقيه الطلب، على أن يبلغ هذا الأمر عن طريق أمانة الضبط إلى كل من المدين و الدائن بالنفقة و المصالح الولائية لمديرية النشاط الإجتماعي المكلف قانونيا بصرف المستحقات¹. وتعد هذه الاجراءات من الناحية العملية مرهقة للمرأة نوعا ما، قد تجعلها تتخلى عن النفقة التي هي في الأصل حق لطفلها أو أطفالها المحضونين.

ثانيا: ثغرة قانونية :

إن ما عليه أن يسجل على هذا الإجراء الذي ألزم القانون المطلقة بإتخاذها للحصول على النفقة، أنه ينطوي على ثغرة قانونية يمكن أن تجعل البت في طلبها من القاضي المختص خلال خمسة أيام صعب ، إن لم نقل مستحيلا؛ إذ أن المصالح الإدارية لقاضي شؤون الأسرة تعتمد إلى إستقبال الملفات من المعنيين كما ورد في القانون دون التأثير عليهما بالإستسلام لعدم تحريك آجال الفصل في الملف وبذلك يقع الفصل فيها ضمن سلطتها التقديرية التي تجعل صدور الأمر بالموافقة على تسديد النفقة يأخذ وقت أكبر مما هو محدد قانونا و

¹ حمزة خضري، مقال بعنوان "صدر في الجريدة الرسمية وأصبح ساري المفعول لهذه الأسباب يجب مراجعة صندوق النفقة"، ص2 موقع الوسط،(s.d) ، [http://www.elwassat.com/?p=1531] ،(اطلع عليه في: 2016/03/18).

العاملون في الشأن القضائي يدركون معنى هذه الملاحظة التي تستخدم في ملفات شبيهة بملفات صندوق النفقة كالملفات المتضمنة طلب الحصول على أمر على عريضة المنصوص عليها في المادة 312 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن إلترم المشرع الجزائري للمرأة باللجوء إلى قاضي شؤون الأسرة ما هو إلا إجراء بيروقراطي في تقديرنا، حيث كان بالإمكان الإكتفاء بتحرير محضر إمتناع عن دفع النفقة من طرف موظف عمومي (المحضر القضائي)، ثم التوجه مباشرة إلى المصالح الإدارية الولائية للنشاط الاجتماعي للحصول على المستحقات المالية، وهو الأسلوب الذي يلزمه بالنفقة بعد شروعه فيه، حيث يكفي في هذه الوضعية بنص المادة 6 فقرة 3 من القانون 01/15 إثبات الوضع القائم بموجب محضر يحرره محضر قضائي حتى تقوم مصالح النشاط الاجتماعي بصرف النفقة المستحقة، وهو ما يطرح التساؤل حول إلزام المشرع المرأة باللجوء إلى قاضي شؤون الأسرة إذا إمتنع المدين عن الدفع منذ البداية و إعفائها من ذلك إذا قام بالدفع ثم توقف؟¹.

إن هذا التساؤل يبين بوضوح أن إجراءات الحصول على الأمر القضائي كشرط للحصول على النفقة المستحقة ما هي إلا مضيعة للوقت و إضافة عبء لجهاز العدالة ليس إلا.

ثالثا : معركة الإجراءات الإدارية:

بعد إنهاء المرأة المطلقة أو الحاضنة الإجراءات القضائية تبدأ معركة الإجراءات الإدارية على مستوى مديرية النشاط الاجتماعي التي ألزمتها المادة 6 من القانون 01/15 المؤرخ في 4

¹ المرجع السابق، ص2.

جانفي 2015 بصرف المستحقات المالية للمستفيد في أجل أقصاه 25 يوما من تاريخ تبليغ الأمر الصادر عن قاضي شؤون الأسرة المختص وتستمر في عملية صرف المستحقات المالية إلى غاية سقوط الحق في الإستفادة منها¹.

لقد أغفل المشرع حال إصداره للأمر 01/15 أمرا مهما عندما نص على أن مديرية النشاط الإجتماعي ملزمة بدفع مستحقات النفقة للمستفيد خلال 25 يوم تبدأ من يوم تبليغها بالأمر القضائي الصادر عن قاضي شؤون الأسرة، هو تنظيم آليات قانونية لتجسيد هذا المبدأ حيث أن مخالفة المصالح الإدارية المختصة لآجال الدفع لا يترتب عليه أي أثر قانوني أو مسؤولية على المتسبب في ذلك، ومن ثم أكاد أجزم أن حصول المرأة المستفيدة على مستحقات النفقة لن يكون ضمن الآجال المنصوص عليها في القانون، بل قد تأخذ وقتا أكبر من ذلك بكثير خاصة في ظل تقييد مديرية النشاط الإجتماعي بالإجراءات المنصوص عليها في قانوني المحاسبة العمومية و الرقابة السابقة على النفقات العمومية قبل إصدارها لأمر الصرف².

رابعا: ملاحظات مهمة :

ما تجب الإشارة إليه في الأخير أن القانون 01/15 نظم أمرين هامين³:

- الأمر الأول هو إمكانية مراجعة قيمة النفقة، حيث يتعين على المستفيد/ أو الدائن بالنفقة إعلام القاضي المختص بأي تغيير يطرا على حالتها الاجتماعية و القانونية من شأنه

¹ حمزة خضري، المرجع السابق، ص3.

² المرجع نفسه ، ص3.

³ المرجع نفسه، ص3.

إحتمال التأثير في إستحقاق النفقة وذلك خلال عشرة أيام من حدوثه، على أن يفصل القاضي في ذلك بموجب أمر يبلغ خلال 48 ساعة عن طريق أمانة الضبط إلى المدين و الدائن بالنفقة و المستفيد .

- أما الأمر الثاني فهو أن النفقة التي يدفعها الصندوق للمستفيدين يتولى إسترجاعها من المدنيين الأصليين الذين إمتنعوا عن الدفع ، حيث يتولى أمين الخزينة الولاية تحصيل المستحقات المالية لصندوق النفقة من المدنيين بالنفقة ، بناء على أمر بالإيراد تصدره المصالح المختصة وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول به، وهو ما يجعل إمكانية التطبيق الشكلي أو الصوري لأحكام هذا القانون كما جرى الحديث عليه في بعض الصحف الوطنية مستبعد ، فالطلاق القانوني مع الإبقاء على الزواج الشرعي للإستفادة من مستحقات النفقة من الصندوق تعرض الزوج للملاحقة المالية من مديرية النشاط الإجتماعي أمام أمين الخزينة الذي يقتطع من حسابه البريدي أو البنكي المبالغ التي دفعت لزوجته دون الرجوع إليه طبقا لما هو منصوص عليه في القوانين والتنظيمات .